رئيـــس الهيـــئة

٧٥٢

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٢/٧/ ٢٠٢٣

بشأن تعديل الترخيص لمزاولة نشاط أمناء الحفظ من بنك بلوم - مصر (البنك المدمج)

الى بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر (البنك الدامج)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ،

وعلى موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ لبنك بلوم مصر " البنك المدمج " لمزاولة نشاط أمناء الحفظ،

وعلى موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ على اندماج بنك بلوم مصر ش.م.م (البنك المدمج) في بنك المؤسسة العربية المصرفية ش.م.م " البنك الدامج " وشطب تسجيل بنك بلوم ش.م.م من سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري،

وعلى موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ على تعديل الترخيص لمزاولة نشاط أمناء الحفظ من بنك بلوم - مصر " البنك المدمج " الى بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر " البنك الدامج "،

وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة على استمرار ممارسة نشاط أمناء الحفظ تحت اسم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٤) المنعقدة بتاريخ ١٠/٧/ ٢٠٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة (١) : الموافقة على تعديل الترخيص لمزاولة نشاط أمناء الحفظ من بنك بلوم - مصر (البنك المدمج) الى بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر (البنك الدامج) إعمالا للموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري وكذا أحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادرين في هذا الشأن .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح